والاعتراف الفردي الضمني هو تصرف او مجموعة تصرفات تصدر عن دولة معينة تجاه وحدة دولية اخرى ناشئة (او نشأت) وتدل بوضوح على ان نية الدولة الاولى تتجه الى معاملة هذه الوحدة معاملة تتضمن الاقرار بأنها شخص دولي قادر على الايفاء بالتزاماته الدولية · ان مجرد استقبال رئيس الدولة لبعثة رسمية تمثل دولة اخرى يعد اعترافا · ان الاستقبال الرسمي الذي حظيت به بعثة افغانية رسمية من قبل رئيس الولايات المتحدة في العام ١٩٢١ ، قد اعتبر اعترافا اميركيا بدولة افغانستان (٣) ·

ولعل العنصر الاهم في الاعتراف هو توافر نية الاعتراف لدى الدولة الراغبة فيه ، فأي تصرف صادر عن الدولة او ممثليها لا يمكن ان يفسر بأنه اعتراف ما لم يكن مقرونا بنية صريحة وعلنية تصدر عن السلطات المختصة المسؤولة في الدولة ·

حرية الاعتراف

والدولة ليست مضطرة الى الاعتراف بكل دولة او حكومة تنشأ · والقانون الدولي العام لا يفرض ذلك على الدول ، لان الاعتراف يدخل في نطاق السلطة التقديرية للدولة المعترفة · فلكل دولة مطلق الحرية في تقدير الظروف والاحوال التي أدت الى ظهور الدولة او الحكومة الجديدة وتحديد موقفها منها بالاعتراف الفوري بها ، او بارجاء الاعتراف ، او برفضه · ولهذا نلاحظ ان الاعتراف لا يصدر عن جميع الدول في وقت واحد ·

والاعتراف يخضع للاهواء السياسية والاعتبارات الخاصة ، كما يخضع للمساومات والمناورات والضغوط التي يمارسها الكبار وأصحاب المصلحة والنفوذ · وكثيرا ما تمتنع بعض الدول عن الاعتراف بدولة ما بسبب قيام هذه الدولة على العنف والارهاب ، او بسبب فرضها بالقوة على منطقة معينة من جانب دولة او دول أجنبية ، أو بسبب رفضها الالتزام بالمقررات الدولية ، او بسبب قيامها على اسس ومبادىء تتعارض مع القواعد والاخلاق الدولية ، او بسبب اغتصابها لدولة اخرى او لجزء من اقليم دولة اخرى · فالجمعية العامة للامم المتحدة ، مثلا ، رفضت ، في خريف العام ١٩٦٥ ، الاعتراف باستقلال دولة روديسيا (الذي أعلنه المستوطنون البيض في ١١-١١-١٩٦٥) بسبب قيام هذا الكيان على سياسة التمييز العنصري · وفي ٢٦-١٠-١٩٧٦ ، دعت الجمعية الدول الاعضاء فيها الى عدم الاعتراف بدولة (الترانسكاي) التي انشأها اتحاد جنوب افريقية وفرض عليها الالتزام بمبادئه العنصرية ·

آثار الاعتراف

ويمكننا تلخيص الآثار والنتائج التي يتمخض عنها الاعتراف بأمرين :